

3	البند الأول من المادة (3-5)	على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية: 1- تحديد هوية العميل والتحقق منها، باستخدام المبتدات الأصلية بموجب المادة (3-7) من هذا الفصل، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب....	على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية: 1- تحديد هوية العميل والتحقق منها، باستخدام المبتدات الأصلية بموجب المادة (3-7) من هذا الفصل، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب....
4	المادة (3-6-1)	استثناء من حكم المادة (3-5) من هذا الفصل....	استثناء من حكم المادة (3-6) من هذا الفصل....
5	المادة (3-6-2)	يلزم الشخص المرخص له الذي يسري عليه الاعفاء المنصوص في المادة (3-7) من هذا الكتاب....	يلزم الشخص المرخص له الذي يسري عليه الاعفاء المنصوص في المادة (3-7) من هذا الكتاب....
6	المادة (3-6-3)	تسري أحكام المادتين (3-6-1) و (3-6-2)....	تسري أحكام المادتين (3-6-1) و (3-6-2)....
7	المادة (3-8)	يجوز للشخص المرخص له... بشكل صحيح. هذا ويتعين تعيين على الشخص المرخص له....	يجوز للشخص المرخص له... بشكل صحيح. هذا ويتعين تعيين على الشخص المرخص له....
8	المادة (3-17)	مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في المادة (3-1) من هذا الفصل بعد....	مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في المادة (3-16) من هذا الفصل بعد....
9	المادة (3-21)	في حال ما تبين للشخص المرخص له أن العميل أو المستفيد الفعلي يعد شخصاً معرضاً سياسياً (مخلى)، أو شخص يشغل أحد الوظائف في مؤسسة دولية، يجب تطبيق الإجراءات الإضافية المذكورة في المادة (3-20) من هذا الفصل....	في حال ما تبين للشخص المرخص له أن العميل أو المستفيد الفعلي يعد شخصاً معرضاً سياسياً (مخلى)، أو شخص يشغل أحد الوظائف في مؤسسة دولية، يجب تطبيق الإجراءات الإضافية المذكورة في المادة (3-21) من هذا الفصل....
10	المادة (3-25)	... فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الفعليين الذين يستثمرون من خلال هذا الشخص المرخص له الآخر، على أن يستوفي الشخص المرخص له الآخر الشروط الواردة في المادة (3-6) من هذا الفصل.	... فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الفعليين الذين يستثمرون من خلال هذا الشخص المرخص له الآخر، على أن يستوفي الشخص المرخص له الآخر الشروط الواردة في المادة (3-7) من هذا الفصل.

هيئة أسواق المال

قرار رقم (16) لسنة 2024

بشأن تعديل ترقيم بعض أحكام مواد الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحة التنفيذية وتعديلاتها؛

- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (4) لسنة 2024 المتعدد بتاريخ 2024/2/14.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل ترقيم بعض مواد الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 18 فبراير 2024 م

مرفق (1)

المادة	من المادة قبل التعديل	من المادة بعد التعديل
1	البند الرابع من المادة (2-2)	يبعّن على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي: 1.... 2.... 3.... 4. تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بقبول العميل والتعامل معه... ... لمن النحو المين ب المر... من (3-1) إلى (3-11) من الفصل الثالث، ...
2	المادة (3-1)	لأغراض تطبيق أحكام هذا الكتاب، يجب على الشخص المرخص له قبل قبول التعامل مع أي عميل، إعداد نموذج "معرفة عميل" مصمماً كحد أدنى المعلومات المطلوبة بموجب المواد (3-3) و (3-5) و (3-7) و (3-6) و (3-5) و (3-12) و (3-13) من هذا الفصل.

قرار رقم (7) لسنة 2024

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية

لشركة أصول للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أصول للاستثمار رقم (AP/2015/0027) الصادرة بتاريخ 2021/5/14؛

- وعلى طلب شركة أصول للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛

- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/2/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة أصول للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار.

- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2024/5/14.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما ينصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليح

صدر بتاريخ: 19 فبراير 2024 م

11	المادة (3-27)	يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات البود (1)، من إجراءات العناية الواجبة للعميل الواجبة للتعامل الموضحة في المادة (3-5) من هذا الفصل للعملاء الذين هم مقر داخل دولة الكويت، شرط انطباق المعايير الموضح في هذا الفصل، وفي كل الأحوال تال مسؤولية في هذا الفصل، وفي كل الأحوال تظل مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث، مع تطبيق ما ورد في المادة (3-8) من هذا الفصل.	يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات البود (1)، من إجراءات العناية الواجبة للعميل الواجبة للتعامل الموضحة في المادة (3-5) من هذا الفصل للعملاء الذين هم مقر داخل دولة الكويت، شرط انطباق المعايير الموضح في هذا الفصل، وفي كل الأحوال تال مسؤولية في هذا الفصل، وفي كل الأحوال تظل مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث، مع تطبيق ما ورد في المادة (3-8) من هذا الفصل.
12	المادة (3-32)	يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة سنوية لضمان التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في المواد من (3-26) إلى (3-31) في هذا الفصل....	يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة سنوية لضمان التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في المواد من (3-27) إلى (3-32) في هذا الفصل....
13	المادة (3-38)	... وإذا أخطرت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات المصادرة عن تلك الدولة من فئة المخاطر العالية التي تسوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3-19) من هذا الفصل.	... وإذا أخطرت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات المصادرة عن تلك الدولة من فئة المخاطر العالية التي تسوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3-19) من هذا الفصل.